

Distr.: General
20 March 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير - 31 آذار/مارس 2023

البند 10 من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا*

موجز

هذا التقرير هو التقرير النهائي للبعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا الذي طلبه مجلس حقوق الإنسان في قراره 23/50. وأنشئت البعثة لتوثيق انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المدعى ارتكابها من قبل جميع الأطراف في ليبيا منذ بداية عام 2016، بطريقة مستقلة ومحايدة.

ووجدت البعثة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت ضد الليبيين والمهاجرين في جميع أنحاء ليبيا في سياق الحرمان من الحرية. ومن الجدير بالذكر أن البعثة وثقت العديد من حالات الاحتجاز التعسفي والقتل والتعذيب والاعتصاب والاسترقاق والاستعباد الجنسي والقتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري وتوصلت إلى نتائج بشأنها، مما يؤكد ممارسة هذه الحالات بشكل واسع الانتشار في ليبيا.

* قُدّم هذا التقرير بعد الموعد النهائي لتضمينه أحدث المعلومات.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً - مقدمة

1- هذا التقرير هو التقرير النهائي للبعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا الذي طلبه مجلس حقوق الإنسان في قراره 23/50. وأنشئت البعثة عملاً بقرار المجلس 39/43، الذي طلب فيه إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تعيين خبراء لتوثيق الانتهاكات والتجاوزات المدعاة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من قبل جميع الأطراف في ليبيا منذ بداية عام 2016، بطريقة مستقلة ومحايدة. وتم تعيين محمد أوجار وتريسي روبنسون وشالوكا بياني كخبراء. وسبق للبعثة أن قدمت إلى المجلس ثلاثة تقارير⁽¹⁾ وورقة غرفة اجتماعات عن الحالة في ترهونة⁽²⁾.

2- واستلقت الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات عن جدارة اهتمام مجلس حقوق الإنسان، فقد وجدت البعثة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية ارتكبت، منذ عام 2016، ضد ليبيين ومهاجرين في جميع أنحاء ليبيا في سياق الحرمان من الحرية. والجدير بالذكر أن البعثة وثقت حالات عديدة وتوصلت إلى نتائج بشأنها، من بينها الاحتجاز التعسفي والقتل والتعذيب والاعتصاب والاسترقاق والاختفاء القسري، مما يؤكد ممارستها بشكل واسع الانتشار في ليبيا. وخلصت البعثة، في تقييمها للأدلة المتعلقة بمعاملة المهاجرين، إلى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الاسترقاق الجنسي، بصفته عملاً أساسياً إضافياً من أفعال الجريمة ضد الإنسانية، قد ارتكب ضد مهاجرين. وتظل الدولة ملزمة بالتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان وفي الجرائم المرتكبة في المناطق الخاضعة لسيطرتها، وفقاً للمعايير الدولية.

3- ويثير استيعاب الجماعات المسلحة السريع والعميق والمستمر وقيادتها في الهياكل والمؤسسات التابعة للدولة، بما في ذلك القوات المسلحة العربية الليبية، وانتشار الإيديولوجيات المحافظة السلفية الميول قلماً عميقاً لدى البعثة⁽³⁾. ووجدت البعثة أن سلطات الدولة والكيانات التابعة لها، مثل جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والقوات المسلحة العربية الليبية وجهاز الأمن الداخلي وجهاز دعم الاستقرار وقيادتها، تورطت مراراً وتكراراً في انتهاكات وتجاوزات حدثت في سياق الاحتجاز. واحتُجز أشخاص بسبب ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسية الفعلية أو المتصورة وانتقادهم الدولة والجهات الفاعلة المرتبطة بها وتعبيرهم عن آراء ومعايير سياسية ودينية واجتماعية مخالفة، بما في ذلك معارضتهم للنظام الأبوي والتمييز الجنسي. وعلاوة على ذلك، ترى البعثة أن ممارسة الإيديولوجيات المحافظة السلفية الميول زادت الفضاء المدني تقلصاً.

4- وعززت البعثة، خلال فترة ولايتها الأخيرة، الأدلة الوقائية والتحليل القانوني لتورط الدول والجماعات والأفراد في الانتهاكات والتجاوزات التي وثقتها. وفي هذا الصدد، وجدت البعثة أن جرائم ضد الإنسانية ارتكبت ضد المهاجرين في أماكن الاحتجاز الخاضعة للسيطرة الفعلية أو الاسمية لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في ليبيا وخفر السواحل الليبي وجهاز دعم الاستقرار. وتلقت هذه الكيانات دعماً تقنياً ولوجستياً ونقدياً من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء لعدة أغراض من بينها اعتراض سبيل المهاجرين وإعادتهم من حيث أتوا.

5- وترتبط الانتهاكات والتجاوزات التي حققت فيها البعثة أساساً بتوطيد السلطة والثروة من قبل الميليشيات وغيرها من الجماعات التابعة للدولة باختلاس الأموال العامة، على سبيل المثال. ومما لا ريب

(1) A/HRC/48/83 و A/HRC/49/4 و A/HRC/50/63.

(2) A/HRC/50/CRP.3.

(3) انظر S/2017/466.

فيه أن الإيرادات الكبيرة المحققة من استغلال المهاجرين غير الشرعيين المستضعفين الواسع النطاق تشكل حافزاً على استمرار الانتهاكات الموثقة.

6- وكانت ولاية البعثة تؤذن في الانتهاء في وقت كانت فيه حالة حقوق الإنسان في ليبيا تزداد تدهوراً وأخذت تبرز فيه سلطات موازية للدولة تطل برأسها وكان إنجاز الإصلاحات التشريعية والتنفيذية والأمنية اللازمة لترسيخ سيادة القانون وتوحيد البلاد بعيد المنال. وفي سياق الاستقطاب هذا، ظلت الجماعات المسلحة المتورطة في ادعاءات التعذيب والاحتجاز التعسفي والاتجار والعنف الجنسي غير خاضعة للمساءلة.

7- ولا تزال ممارسات الانتهاكات الجسيمة وأنماطها مستمرة بلا هوادة، ولا يوجد سوى قلة قليلة من الأدلة تشير إلى اتخاذ خطوات فاعلة لعكس اتجاه هذا المسار المقلق وتمكين الضحايا من الاستجداد. وتدعو البعثة أيضاً مجلس حقوق الإنسان إلى إنشاء آلية تحقيق دولية مستقلة ومزودة بالموارد الكافية. وتدعو البعثة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى إنشاء آلية متميزة ومستقلة ذات ولاية مستمرة لرصد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ليبيا والإبلاغ عنها، بهدف دعم جهود المصالحة الليبية ومساعدة السلطات الليبية في تحقيق العدالة الانتقالية والمساءلة.

ثانياً - المنهجية

ألف - ولاية التحقيقات ونطاقها

8- ولاية البعثة، على النحو المبين في قرار مجلس حقوق الإنسان 39/43، واسعة وعمامة وتشمل كل المنطقة الجغرافية لليبيا والانتهاكات والتجاوزات بكافة أنواع ودرجات خطورتها التي ترتكبها أي جهات فاعلة. وفسرت البعثة ولايتها على أنها تشمل الانتهاكات والتجاوزات ذات الطبيعة المستمرة التي بدأت قبل مطلعها عام 2016، مثل الاختفاء القسري. وفسرت ولايتها أيضاً على أنها تشمل الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة على الأراضي الليبية، بما في ذلك مياها الإقليمية، والأعمال التي شُرع فيها خارج الحدود الليبية ولكنها استمرت داخل أراضيها⁽⁴⁾.

9- واسترشدت تحقيقات البعثة بثلاثة معايير موضوعية هي: (أ) خطورة الانتهاكات وطابعها الواسع النطاق أو المنهجي؛ (ب) الانتهاكات والاعتداءات والجرائم المرتكبة ضد الفئات الضعيفة التي تتعرض لأشكال متعددة من الإيذاء؛ (ج) الانتهاكات والتجاوزات والجرائم التي تعوق بشكل خاص انتقال ليبيا إلى سيادة القانون والانتخابات الديمقراطية. وتمشياً مع قرار مجلس حقوق الإنسان 39/43، حققت البعثة أيضاً في العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد المرأة. وأولي اهتمام خاص للأبعاد الجنسانية للانتهاكات والتجاوزات التي تم تحديدها.

10- وأقر مجلس حقوق الإنسان بالحاجة إلى المساءلة في ليبيا عندما أنشأ البعثة⁽⁵⁾. واعتمدت البعثة نظرة واسعة حيال المساءلة واعترفت بحقوق الضحايا في معرفة الحقيقة وسبل الانتصاف الفعالة وضمائنات

(4) هذه منهجية اعتمدها بعثات سابقة لتقصي الحقائق (انظر، على سبيل المثال، A/HRC/25/CRP.1، الفقرة 20 والحاشية 8).

(5) في القرار 39/43، بحث مجلس حقوق الإنسان، على سبيل المثال، جميع القادة على إعلان عدم التسامح مع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان أو مع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها مقاتلوهم وعلى فصل المسؤولين عن تلك الأفعال من عملهم ومحاسبتهم (الفقرة 33)؛ ويناشد حكومة الوفاق الوطني أن تزيد من جهودها لمحاسبة المسؤولين عن انتهاكات أو تجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (الفقرة 37)؛ ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تكفل المساءلة (الفترتان 39 و40).

عدم التكرار بحسبانها عناصر أساسية لحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية. واستعانت البعثة أيضاً بالقانون الجنائي الدولي وأعدت قائمة بالأفراد الذين يُدعى أنهم مسؤولون عن الانتهاكات والتجاوزات الموثقة. وستودع القائمة، كجزء من الأدلة الموجودة لدى البعثة، لدى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

باء - أساليب العمل وأنشطة التحقيق

11- أجرت البعثة، منذ إنشائها، أكثر من 400 مقابلة مع الشهود والضحايا في المقام الأول وجمعت أكثر من 2 800 مادة سرية من المعلومات. واتخذت نسبة كبيرة من هذه المواد شكل تقارير ومذكرات اجتماعات وتشريعات وخرائط ومواد فوتوغرافية وسمعية بصرية.

12- واسترشدت أنشطة التحقيق والإبلاغ بالتزام البعثة بضمان رفاه وسلامة الأفراد والجماعات التي تواصلت معها وتقييد موظفو البعثة تقييداً صارماً بمبدأ "عدم الإضرار" في جميع أنشطتهم. ورتب المحققون المقابلات ونقل المعلومات في أماكن آمنة وعبر منصات آمنة وأحالوا الضحايا إلى برامج الحماية والمساعدة حسب الاقتضاء وعند الإمكان.

13- ولم تجر البعثة مقابلات مع أشخاص إلا إذا وافقوا على إجراء مقابلات معهم وسعت إلى الحصول على موافقة مستتيرة من المصادر لاستخدام معلوماتها وتبادلها في تقاريرها ومع أصحاب المصلحة الخارجيين. وكُشف عن هويات الضحايا والشهود الواردة في هذا التقرير بعلمهم وبعد الحصول على موافقة ثانوية.

14- وبلغ عدد البعثات التي اضطلعت بها 13 بعثة، كانت ثلاث منها خلال فترة تمديد الولاية الأخيرة. وذهبت البعثة إلى طرابلس في ست مناسبات منفصلة⁽⁶⁾ وإلى بنغازي في مناسبة واحدة⁽⁷⁾. وكانت إحدى البعثات الأخيرة بعثة تحقيق مطولة إلى طرابلس في الفترة من 21 تشرين الأول/أكتوبر إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وسافر المحققون أيضاً إلى إيطاليا ورواندا ومالطا وهولندا، فضلاً عن بلدان أخرى⁽⁸⁾.

جيم - معيار الإثبات

15- اتساقاً مع معظم بعثات الأمم المتحدة الأخرى لتقصي الحقائق ولجان التحقيق، طبقت البعثة معيار الإثبات المتمثل في وجود "أسباب معقولة للاعتقاد" عند اتخاذ قرارات وقائية وقانونية بشأن الأنماط والحوادث والقضايا. ويُعد المعيار مستوفياً عند الحصول على مجموعة موثوقة من المعلومات الأولية يؤكد مصدر مستقل آخر على الأقل من شأنها أن تدفع الشخص العاقل والحصيف باعتدال إلى الاعتقاد بحدوث الأنماط والحوادث والحالات. واعتمد على مصدر معلومات واحد مباشر وموثوق به على الأقل ومصدر معلومات آخر مستقل وموثوق به للتحقق من الحوادث والحالات الفردية الواردة في هذا التقرير.

16- ووجدت البعثة أن معيار الإثبات قد استوفى فيما يتعلق بالانتهاكات التي تنطوي على التعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاختفاء القسري والعنف الجنسي والعنف الجنساني والظروف

(6) في تموز/يوليه 2021 وأب/أغسطس 2021 وأيار/مايو 2022 وتششرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2022 وتششرين الثاني/نوفمبر 2022 وكانون الثاني/يناير 2023.

(7) في آذار/مارس 2022.

(8) في تموز/يوليه 2021 ونيسان/أبريل 2022 وآذار/مارس 2022 وكانون الأول/ديسمبر 2022 على التوالي.

التي وقعت فيها تلك الانتهاكات، حيث تم تأكيد مصادر معلومات مباشرة مفصلة وموثوقة وذات مصداقية بأدلة تثبت أنماطاً لحوادث مماثلة في مجال التحقيق.

17- وحددت البعثة أنماطاً بالاستناد إلى عدة أدلة مباشرة تتسق مع المجموعة الإجمالية من الأدلة التي تم جمعها وتأكيدهما. وميزت البعثة أنماطاً من الجناة المشتبه بهم والفترات الزمنية والمواقع وسمات الضحايا، وأسلوب العمل والدوافع.

18- وخلافاً لمعيار الإثبات الجنائي، لا يستلزم الأساس القائم على أسس معقولة من البعثة أن تتوصل إلى استنتاجات تستبعد جميع الاستنتاجات المعقولة الأخرى. وبالنظر إلى الوصمة المرتبطة بالانتهاكات والتجاوزات الموثقة والطابع العلني لعمل البعثة وافترض البراءة، لجأت البعثة إلى معيار الإثبات الأعلى لترجيح إحدى الفرائن عند تجميع قائمتها بالأفراد الذين يُدعى أنهم مسؤولون.

دال- التحديات والتعاون مع السلطات في ليبيا

19- بذلت البعثة قصارى جهدها للاضطلاع بولايتها على أكمل وجه، ولكنها واجهت عدداً لا يحصى من التحديات المتصلة بالموارد والإتاحة والأمن أعاقت عن غير قصد نطاق عملها واستمراريتها. ونشأت هذه التحديات منذ اتخاذ قرار إنشاء البعثة وإيفادها واستمرت حتى نهاية ولايتها.

20- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 39/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إنشاء وإيفاد بعثة لتقصي الحقائق بشأن ليبيا، ولكن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأزمة سيولة ميزانية الأمم المتحدة وتعليق التوظيف أخرت تشكيل أمانة البعثة وبدء التحقيقات. وأصبحت الأمانة تعمل بكامل طاقتها في حزيران/يونيه 2021. ومع أن القصد كان تعيين 18 موظفاً للأمانة، فإنها تألفت من أقل من 10 موظفين لفترات طويلة من الزمن وعانت من نقص مزمّن في المحققين خلال المراحل الحرجة من التحقيق.

21- وتبيّن أن الجهود التي بذلتها البعثة لإقامة فريق التحقيق التابع لها في ليبيا غير مجدية بسبب محدودية أماكن الإقامة التابعة للأمم المتحدة في ليبيا والتحديات الأمنية، وتوقف الوصول إلى الأراضي الليبية على تعاون العديد من السلطات في ليبيا⁽⁹⁾. ومع أن التعاون مع السلطات في ليبيا تحسن، فإن البعثة واجهت مصاعب في الحصول على الأدونات اللازمة للوصول دون عوائق إلى جميع أنحاء الأراضي الليبية، دون تأخير⁽¹⁰⁾.

22- ولم تستجب القوات المسلحة العربية الليبية لطلبات البعثة لزيارة مناطق جنوب ليبيا (فزان) الخاضعة لسيطرتها. وفي أيار/مايو 2022، رفضت حكومة الوحدة الوطنية السماح للبعثة بمغادرة طرابلس لدخول مناطق جنوب ليبيا الخاضعة لسيطرة القوات المسلحة العربية الليبية ورفضت القوات المسلحة العربية الليبية السماح لها بالوصول إلى سبها. وأشارت كلتا السلطتين إلى مخاوف أمنية. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2022، سحبت القوات المسلحة العربية الليبية الإذن بالوصول إلى سبها الذي حصلت عليه البعثة بعد تأخير شديد. وبعثت البعثة برسالة رسمية إلى القوات المسلحة العربية الليبية ترحب فيها على سحب الترخيص، ولكنها لم تتلق أي رد.

(9) يعمل موظفو الأمانة العامة في تونس.

(10) انظر قراري مجلس حقوق الإنسان 39/43 و23/50.

23- وقدمت البعثة عدة طلبات إلى المجلس الرئاسي لحكومة الوحدة الوطنية ووزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة العامة لزيارة السجون والأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حرياتهم. ولم تتلق البعثة ردوداً رسمية على طلباتها.

24- وعلى الرغم من النداءات التي وجهها مجلس حقوق الإنسان إلى السلطات الليبية للسماح لأعضاء البعثة بالاجتماع والتحدث بحرية وعلى انفراد، عندما يطلبون ذلك، مع من يرغبون في مقابلته أو التحدث معه، فإن مناخ الخوف المحيط بالشهود والمجتمع المدني كثيراً ما أعاق عمليات التواصل التي تقوم بها البعثة. وهناك حالات رفضت فيها جماعات وأفراد الاجتماع بالبعثة في مواقع معينة، أو رفضوا ذلك على الإطلاق، خوفاً من الانتقام.

ثالثاً- النتائج الرئيسية لانتهاكات وتجاوزات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان

ألف- سير الأعمال العدائية والاشتباكات المسلحة

شعبية مرزق

25- حققت البعثة في الانتهاكات المدعى ارتكابها في شعبية مرزق وحولها في أشهر شباط/فبراير وآذار/مارس وأب/أغسطس 2019 على خلفية عملية عسكرية قامت بها القوات المسلحة العربية الليبية ودعمتها الجماعات المسلحة التابعة لها وقاومتها القوات المسلحة المحلية التي يدعى أنها تلقت دعماً من حكومة الوفاق الوطني. وكان هدف العملية المعلن هو استعادة الاستقرار وتطهير جنوب ليبيا من الإرهابيين والمجرمين المزعومين. وكان التبو يسيطرون على إدارة مدينة مرزق عند بدء العملية وكان الوضع بين مجتمع الأهالي والتبو في جنوب ليبيا متوتراً منذ عام 2011.

26- ووجدت البعثة أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه خلال العملية العسكرية وأعمال العنف التي تلتها، ارتكبت أفعال ترقى إلى مستوى انتهاكات حقوق الإنسان ويمكن أن تشكل جرائم حرب بوصفها انتهاكات للقانون الإنساني الدولي. وتشمل هذه الحوادث القتل والتمثيل بالجثث والاختفاء القسري والنهب وتدمير الأعيان المدنية.

27- وفي 1 شباط/فبراير 2019، تقدمت القوات المسلحة العربية الليبية والجماعات المسلحة التابعة لها، بما في ذلك لواء طارق بن زياد والكتيبة 128 مع أفراد من جماعتي أولاد سليمان والزوية، من سبها باتجاه مرزق. ولأكثر من 20 يوماً، قاتلت قوة حماية الجنوب بقيادة التبو التي تشكلت في شباط/فبراير 2019، تقدم القوات المسلحة العربية الليبية والجماعات التابعة لها في مدينة غدوة. وبعد محاولة أولى وفاشلة لدخول مدينة مرزق في 21 شباط/فبراير، فرضت القوات المسلحة العربية الليبية سيطرتها على مرزق في 23 شباط/فبراير 2019 وأفادت التقارير أن الوضع استقر مؤقتاً.

28- وأثبتت الأدلة التي حصلت عليها البعثة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن القوات المسلحة العربية الليبية والجماعات التابعة لها قتلت أفراداً من جماعة التبو في شباط/فبراير 2019 وأن القتال تسبب في عمليات نزوح. غير أن البعثة لم تكن في وضع يمكنها من التحقق من العدد الدقيق للضحايا والظروف التي حدثت فيها الوفيات. وتظهر لقطات فيديو مؤرخة في 18 آذار/مارس 2019 ثماني جثث، اثنتان منها مكبلتا اليدين، لعناصر يُدعى أنهم من التبو ملقاة قبالة طريق رئيسي يقع على بعد نحو ستة كيلومترات شمال مدينة مرزق. ووجدت البعثة أيضاً أن أحد أفراد الشرطة المحلية، وهو مدير الأمن في مرزق، كان ضحية للقتل خارج نطاق القضاء.

- 29- ووجدت البعثة أن منازل التبو وممتلكاتهم، ومن بينها مئات السيارات، قد دُمرت ونُهبت في الأيام الأولى من دخول القوات المسلحة العربية الليبية والمجموعات التابعة لها إلى مرزق. وعلاوة على ذلك، أثبتت البعثة أن ما لا يقل عن 10 أفراد من جماعة التبو قد اختفوا في شهر شباط/فبراير أو نحوه.
- 30- وتحركت القوات المسلحة العربية الليبية نحو طرابلس في آذار/مارس 2019 حيث انضمت إلى الحملة العسكرية للاستيلاء على عاصمة البلاد التي كانت تسيطر عليها حكومة الوفاق الوطني. وبعد انسحاب القوات المسلحة العربية الليبية عاد أفراد من جماعة التبو تدريجياً إلى مرزق.
- 31- ووجدت البعثة أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه في 8 آذار/مارس 2019، قُتل طفلان يبلغان من العمر 5 أعوام و14 عاماً من جماعة الأهالي بطلقات نارية في الرأس بحضور أقاربهما في منزل عائلي في مرزق. ووفقاً للأدلة، قتل رجال من التبو الطفلين لأن والدهما كان يقاتل في صفوف القوات المسلحة العربية الليبية.
- 32- واشتد القتال بين مجتمعي الأهالي والتبو في آب/أغسطس 2019. وتشير التقارير إلى مقتل أكثر من 90 مدنياً وإصابة 200 آخرين في مرزق. ووقع دمار واسع النطاق وأفيد عن إحراق قرابة 60 شقة ونهبها في حي الضمان. ووصف شهود كيف أصبحت مرزق مدينة أشباح. وبحلول 20 آب/أغسطس، نزح ما مجموعه 1 890 أسرة من مرزق.
- 33- ووجدت البعثة أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه عُثر، في 1 آب/أغسطس 2019، على سائق سيارة أجرة من التبو ميتاً في سيارة محترقة. وكان مقيداً وكانت أجزاء كبيرة من جسده منقمة. ووصف حرق الجثة بأنه يمثل "أكبر إهانة للمتوفى وعائلته في تقاليد التبو". وجمعت البعثة أيضاً أدلة على حادث منفصل ولكنه مماثل لرجل من التبو عُثر عليه محترقاً حتى الموت في سيارة، ويده مقيدتان وذلك في أوائل آب/أغسطس 2019.
- 34- ووقعت عمليات قتل واختفاء واختطاف لأفراد من جماعة الأهالي خلال هذه الفترة. وتلقت البعثة تقارير عن 21 حالة اختفاء وادعاء مدعاة حدث معظمها في آب/أغسطس. وشملت هذه الحالات حالة رجلين على الأقل من الأهالي في السبعينيات من عمرهما ادعى أن قوة حماية الجنوب اختطفتها واختفيا. ووجدت البعثة أيضاً أسباباً معقولة للاعتقاد بأن مدنياً من جماعة الأهالي أصيب، في 7 آب/أغسطس، بطلق ناري في سيارته أمام زوجته وأطفاله عند نقطة تفتيش. ووفقاً لما قاله شهود، قفز الابن البالغ من العمر 13 عاماً على جثة والده، وأمسك بعجلة القيادة وقاد أفراد الأسرة إلى بر الأمان. ووجدت البعثة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن حق الأب في الحياة قد انتهك وأنه قد يكون ضحية للقتل كجريمة حرب.

الاشتباكات المسلحة في طرابلس

- 35- في 27 آب/أغسطس 2022 أو نحوه، اندلعت اشتباكات مسلحة في طرابلس، بما في ذلك في مناطق مأهولة بالمدنيين. وجدد فتحي علي باشاغا عزمه دخول طرابلس ودعوته لعبد الحميد الدبيبة لتسليم السلطة سلمياً. وأعلنت حكومة الوحدة الوطنية حالة الطوارئ في طرابلس وحشدت قوات مسلحة.
- 36- واستخدمت الجماعات المسلحة أسلحة متوسطة إلى ثقيلة أثناء القتال الذي وقع بعضه على مقربة من مستشفيات مدنية. وأفيد بأن مرافق طبية تضررت خلال الاشتباكات وأبلغ أحد الشهود البعثة بأن الموظفين الطبيين لم يتمكنوا من الوصول بأمان إلى المدنيين المحتاجين إلى الرعاية الطبية. وتلقت البعثة أيضاً تقارير عن إلحاق أضرار بموقع ثقافي واحد على الأقل. وهذه الأعمال التي تتطوي على خطر على حياة المدنيين والعاملين في المجال الطبي والمرافق الطبية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة قد ترقى إلى مصاف انتهاكات الحق في الحياة.

المرتزقة والألغام الأرضية

37- حققت البعثة في الانتهاكات التي يدعى أن مرتزقة ومقاتلين أجنب من الاتحاد الروسي وتشاد والجمهورية العربية السورية والسودان وبلدان أخرى ارتكبوها. وأتاحت الأدلة التي جمعتها البعثة التوصل إلى نتائج بشأن ادعاءات انتهاكات القانون الدولي من قبل عملاء مجموعة فاغنر في جنوب طرابلس خلال النزاع المسلح في عامي 2019 و2020. وأظهرت الأدلة مستوى من التلوث فاق المستوى المحسوب في البداية يعزى إلى الذخائر الروسية الصنع غير المنفجرة والألغام الأرضية شائعة الاستخدام من طراز فاغنر وغيرها من المتفجرات العسكرية في المناطق المدنية بشكل واضح في جنوب طرابلس بين أيار/مايو وتموز/يوليه 2020. وأكدت البعثة أيضاً وضع متفجرات عسكرية في المنازل وداخل الأرائك وتجهيزات الحمامات، على سبيل المثال، وفي مناطق مدنية أخرى، مما أدى إلى مقتل وإصابة مدنيين. وعززت التحقيقات النتيجة السابقة التي توصلت إليها البعثة ومفادها أن أفراد فاغنر ربما انتهكوا مبدأ التناسب في القانون الدولي والالتزام بالتقليل إلى أدنى حد من الآثار العشوائية للألغام وغيرها من المتفجرات. وبسبب عدم إزالة الذخائر، ربما يكون أفراد فاغنر والقوات المسلحة العربية الليبية قد انتهكوا أيضاً الحق في الحياة. وبالإضافة إلى ذلك، قد يشكل استخدام المرتزقة من قبل عملاء مجموعة فاغنر في ليبيا جريمة الارتزاق بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1977 للقضاء على أعمال المرتزقة في أفريقيا وليبيا طرف فيها.

38- وأجرت البعثة مقابلة مع ضحية اعتقل أفراد أسرته واحتجزوا بشكل غير قانوني بعد أن دخلت قوات فاغنر منزلهم في جنوب طرابلس. وبعد احتجازهم لمدة 24 ساعة تقريباً في مواقع مختلفة قريبة تعرضوا فيها لأشكال مختلفة من الإيذاء الجسدي والنفسي، أعدم مقاتلو فاغنر بإجراءات موجزة بالرصاص ثلاثة أفراد من عائلة الضحية وسببوا عاهة لأحد أشقائه. وتظاهر الضحية بأنه قُتل رمياً بالرصاص. ووجدت البعثة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن مقاتلي فاغنر المتورطين في هذه القضية ارتكبوا جرائم حرب تتمثل في القتل والتعذيب والمعاملة القاسية.

الغارة الجوية على الأكاديمية العسكرية في طرابلس

39- واصلت البعثة التحقيق في الغارة الجوية على الأكاديمية العسكرية في الهضبة بطرابلس⁽¹¹⁾. ووجدت أسباباً معقولة للاعتقاد بأن طلاب الأكاديمية لم يشاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائية، وأنهم كانوا محميين من الهجوم، وأن الهجوم على الأكاديمية يرقى إلى انتهاك خطير للقانون الإنساني الدولي وجريمة حرب. ومن الضروري إجراء مزيد من التحقيقات لتحديد المسؤولين عن الهجوم.

باء - المهاجرون⁽¹²⁾

40- كان أكثر من 670 000 مهاجر من أكثر من 41 بلداً موجودين في ليبيا خلال فترة تمديد الولاية الأخيرة وظل عدد المهاجرين في ليبيا يزداد منذ عام 2021⁽¹³⁾. وتمثل ليبيا منطلقاً وبلد عبور للعديد من المتجهين إلى أوروبا. وحكى جميع المهاجرين الذين تمت مقابلتهم روايات مماثلة عن دورة مروعة من العنف. وبدأت هذه الدورة بدخول المهاجرين إلى ليبيا، وغالباً ما يكون ذلك بمشاركة مهربين

(11) للاطلاع على تفاصيل عن السلاح المستخدم، انظر S/2021/229.

(12) يشمل مصطلح "مهاجر" اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين.

(13) انظر - International Organization for Migration (IOM), "IOM Libya Migrant Report Round 43, July– August 2022".

وأدت إلى القبض عليهم وإعادة القبض عليهم ونقلهم المتكرر إلى أماكن احتجاز رسمية أو غير رسمية دون اللجوء إلى مراجعة قضائية. ويمثل التمييز العنصري ضد المهاجرين تياراً خفياً مستمراً في جميع الحالات التي وثقتها البعثة.

41- وأجرت البعثة مقابلات مع أكثر من 100 مهاجر خلال تحقيقاتها، بما في ذلك في حالات مدعاة من الاتجار والحرمان من الحرية للحصول على فدية فيما يتعلق بالتهريب والاتجار. وعلى أساس هذه الأدلة، رأت البعثة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن المهاجرين في جميع أنحاء ليبيا هم ضحايا لجرائم ضد الإنسانية وأن أعمال القتل والاختفاء القسري والتعذيب والاسترقاق والعنف الجنسي والاعتصاب وغيرها من الأعمال اللاإنسانية تُرتكب أثناء احتجازهم التعسفي⁽¹⁴⁾. واختتمت البعثة أيضاً تقييماً شاملاً لجميع الأدلة التي تم جمعها ووجدت أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الاسترقاق الجنسي التي لم تبلغ عنها البعثة من قبل، قد ارتكبت في مركزي الاتجار في بني وليد وصبراتة خلال ولاية البعثة.

42- وأكدت الحالات التي حققت فيها البعثة خلال الفترة المشمولة بالتقرير وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأفعال الأساسية للجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية الواقعة في طريق المطار وأبو سليم وعين زارة وأبو عيسى وغريان وطريق السكة وماباني وصلاح الدين والزاوية، فضلاً عن أماكن الاحتجاز غير الرسمية في الشواريف وبني وليد وصبراتة وزوارة وسبها. وحددت البعثة دوراً هاماً بشكل خاص يقوم به جهاز دعم الاستقرار في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من خلال تعاونه مع خفر السواحل الليبي في الزاوية وسيطرته على مركزي الاحتجاز في أبي سليم وعين زارة.

43- وجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية هو الكيان الرسمي لوزارة الداخلية الليبية المسؤول عن مراكز احتجاز المهاجرين في جميع أنحاء ليبيا. وعين مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية محمد الخوجة، رئيس ميليشيا الخوجة ومركز احتجاز طريق السكة، رئيساً لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في كانون الثاني/يناير 2022. وأنشأ المجلس الرئاسي جهاز دعم الاستقرار في كانون الثاني/يناير 2021. وهو يتألف من تحالف من الجماعات المسلحة ويقوده زعيم الميليشيا عبد الغني الكيكي، المعروف أيضاً باسم "غنيوة".

44- ويشير طابع الجرائم التي وثقتها البعثة المستمر والمنهجي والواسع النطاق بقوة إلى تورط موظفي ومسؤولي جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية على جميع المستويات. وبالإضافة إلى ذلك، وجدت البعثة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن موظفين رفيعي المستوى في خفر السواحل الليبي وجهاز دعم الاستقرار وجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية تواطؤوا مع متجرين ومهربين يُقال إن لهم صلات بجماعات الميليشيات، في سياق اعتراض سبيل المهاجرين وحرمانهم من حريتهم⁽¹⁵⁾. ووجدت البعثة أيضاً أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الحراس طلبوا وتلقوا أموالاً مقابل الإفراج عن المهاجرين. ويحقق الاتجار والاسترقاق والسخرة والسجن والابتزاز والتهريب إيرادات كبيرة للأفراد والجماعات ومؤسسات الدولة.

45- وجمعت البعثة أدلة على التواطؤ بين خفر السواحل الليبي والمسؤولين عن مركز احتجاز النصر في الزاوية. وعبد الرحمن الميلاد، المعروف أيضاً باسم "بيجا"، وهو رئيس الوحدة الإقليمية لخفر السواحل الليبي في الزاوية، مدرج على قائمة عقوبات مجلس الأمن لتورطه في الاتجار والتهريب⁽¹⁶⁾.

(14) انظر A/HRC/50/63.

(15) S/2018/812 و S/2018/812/Corr.1.

(16) انظر الأمم المتحدة، القائمة الموحدة لمجلس الأمن، وقرار مجلس الأمن 1970 (2011).

46- وظلت السلطات الليبية، بما في ذلك جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية وخفر السواحل الليبي وجهاز دعم الاستقرار ودول ثالثة على علم منذ سنوات بالهجمات المستمرة واسعة النطاق والمنهجية على المهاجرين، ومن بينها الانتهاكات التي تحدث في البحر وفي مراكز الاحتجاز وعلى طول طرق الاتجار والتهرب وفي مراكز الاتجار⁽¹⁷⁾. ومع ذلك، ووفقاً لمذكرات التفاهم بين ليبيا ودول ثالثة، واصلت السلطات الليبية سياستها المتمثلة في اعتراض المهاجرين وإعادتهم إلى ليبيا حيث تستأنف إساءة معاملتهم. واستناداً إلى الأدلة والتقارير الجوهرية المعروضة عليها، لدى البعثة أسباباً للاعتقاد بأن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه قدموا، بشكل مباشر أو غير مباشر، الدعم النقدي والتقني والمعدات، مثل القوارب، إلى خفر السواحل الليبي وجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية التي استخدمت لاعتراض المهاجرين واحتجازهم.

47- وفي نهاية المطاف، حاول الأشخاص الذين أُجريت مقابلات معهم وفروا من الأسر الوصول إلى أوروبا بعبور البحر الأبيض المتوسط. وجاء على لسان أحد المهاجرين الذين احتجزوا في مراكز احتجاز مايا وعين زارة وغريان، "ما يقلقنا ليس الموت في البحر، بل العودة إلى السجن حيث نتعرض للقمع والتعذيب من قبل الحراس". ويجب أن تُمارس ليبيا والدول الأوروبية مراقبة الهجرة على نحو يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وخاصة مبدأ عدم الإعادة القسرية، ووفقاً للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

التعذيب

48- توجد أدلة دامغة على أن المهاجرين يتعرضون للتعذيب المنهجي في مراكز الاحتجاز الخاضعة للسيطرة الاسمية أو الفعلية لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، ومن بينها طريق المطار، وطريق السكة وأبو عيسى وغريان. ووجدت البعثة أدلة على التعذيب في مراكز الاتجار في بني وليد وصبراتة. وأدت المعاملة السيئة المروعة للمهاجرين إلى إلحاق ضرر جسدي وعاطفي طويل الأجل بهم.

49- وأبلغت البعثة بحالات انتحار بين المهاجرين يمكن أن تكون مؤشراً على التعذيب. وفي إحدى الحوادث الموثقة، قام صبي، يُدعى أنه تعرض للتعذيب وعانى من صداع شديد بشنق نفسه في عين زارة. وتركت جثته الهامدة معلقة أمام مهاجرين آخرين لمدة يوم ونصف على الأقل قبل إنزالها. وقال شاهد إن الحراس أمروهم بعدم التقاط صور.

الاغتصاب

50- تحدثت البعثة إلى العديد من الناجين والناجيات من الاغتصاب والشهود عليه. وخلصت على هذا الأساس إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية قد ارتكب في أماكن الاحتجاز في ماباني والشواريف وزوارة وصبراتة وسبها وبني وليد. ويُغتصب المهاجرون بشكل مألوف، إذ وصف أحد الشهود من الذكور كيف أنه "خلال الليل، يأتي حراس [بني وليد] في الظلام حاملين شعلة ويقتربون من السيدات ويختارون أياً منهن ويغتصبونها. ويأمروننا بالنوم وتغطية أنفسنا بالفراش وهم يأخذون السيدة بعيداً". والحمل هو نتيجة شائعة للاغتصاب، وأفاد مهاجرون أنهم رأوا نساء يلدن وهن رهن الاحتجاز دون دعم طبي متخصص.

51- وتواجه الناجيات من المهاجرين تحديات جسيمة في الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المأمونة والكافية وبرامج المساعدة التي يمكن أن توفر لهن الحماية وتجبر الضرر الذي لحق بهن وما يترتب على ذلك من حالات الحمل والولادة. وبما أن دخول المهاجرين وإقامتهم بشكل غير قانوني

(17) انظر A/HRC/48/83 و A/HRC/49/4 و A/HRC/50/63.

يُعد جريمة في ليبيا، تتعرض الناجيات من المهاجرين للملاحقة القضائية والعقاب إن هن لجأن إلى السلطات الليبية والمرافق الطبية.

الاسترقاق، بما في ذلك الاستعباد الجنسي

52- توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن المهاجرين يخضعون للاسترقاق في مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في أبو سليم والزاوية وماباني وفي أماكن الاحتجاز في الشواريف وبنى وليد وصبراتة وزوارة وسبها. وترى البعثة أن الاسترقاق، بما في ذلك الاستعباد الجنسي، يحدث، على سبيل المثال، عندما يكون هناك عنصر ملكية أو عندما تكون هناك أفعال تفرض حرماناً مماثلاً من الحرية. ووجدت البعثة أن الاستعباد الجنسي ارتكب في صبراتة وبنى وليد.

الأفعال غير الإنسانية الأخرى، بما في ذلك التجويع

53- احتُجز المهاجرون في ظروف غير إنسانية وأسئلت معاملتهم بشدة في مراكز جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية وعلى أيدي المتاجرين. وشهد عدد هائل من المهاجرين على نقص الفرش وأماكن النوم والاكظاظ والنقص الحاد في المراحيض ووجود الحشرات الزاحفة مثل القمل باستمرار وعدم كفاية الطعام والماء كماً وكيفاً وقصور الرعاية الطبية. ووصف المهاجرون الذين تحدثوا مع البعثة كيف أن المهاجرين كثيراً ما يتضورون جوعاً في أماكن الاحتجاز.

جيم - الاختفاء القسري

54- يشكل الاختفاء القسري انتهاكاً صارخاً بشكل خاص للقانون الدولي لحقوق الإنسان وهو قد يشكل جريمة ضد الإنسانية. ويضع الاختفاء القسري الضحية المباشرة خارج حماية القانون ويحيل أفراد أسرة الضحية إلى ضحايا. وأكدت الحالات التي حققت فيها البعثة أن حالات الاختفاء القسري تحدث بشكل متكرر في السياق الليبي جنباً إلى جنب مع الاحتجاز التعسفي.

55- ووجدت البعثة، خلال الفترة الزمنية لولايتها، أن أشخاصاً تعرضوا للاختفاء القسري في ليبيا على أيدي أو من خلال جماعات مسلحة تابعة لحكومة الوحدة الوطنية بقيادة عبد الحميد الدبيبة والقوات المسلحة العربية الليبية بقيادة خليفة حفتر. ومن الجدير بالذكر أن البعثة وثقت خلال فترة الولاية الأخيرة اختطاف ثلاثة رجال واختفائهم قسرياً واحتجازهم تعسفاً في سجن غرنادة الذي تسيطر عليه القوات المسلحة العربية الليبية. ووجدت البعثة أسباباً معقولة للاعتقاد بأنهم كانوا ضحايا للسجن والاختفاء القسري وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية، بوصفها جرائم ضد الإنسانية فيما يتصل بممارستهم حريتهم في التعبير. وعززت هذه الحالات النتيجة السابقة التي توصلت إليها البعثة بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في سجن غرنادة "لتمتع حرية التعبير والفكر وتكوين الجمعيات بهدف إسكات المعارضين الأيديولوجيين والصحفيين والناشطين ومنتقدي [الجيش الوطني الليبي] الفعليين أو المفترضين".⁽¹⁸⁾

56- وتتعلق حالتان من الحالات بأحمد مصطفى وعلي عمر، المعروف باسم علي الأصبلي، وكلاهما من منتقدي قادة القوات المسلحة العربية الليبية في شرق ليبيا على الإنترنت. واحتجز أفراد مسلحون من القوات المسلحة العربية الليبية هذين الرجلين في ظروف قسرية في مناسبات ذات صلة في آذار/مارس 2016. واحتُجز الرجلان في منزل قائد الجيش الوطني الليبي آنذاك أحمد الغورور لمدة ثلاث ليال قبل نقلهما إلى سجن غرنادة ووضعهما في الحبس الانفرادي في جناح سري يُقال إن رجالاً يعتقدون

الفكر المدخلي السلفي كانوا يحرسونه. وتعرض الضحيتان للضرب ولم يحصلوا على ما يكفي من الطعام أو وسائل الراحة الأساسية. وتم إبلاغ أفراد الأسرة بمكان وجود المحتجزين بعد حوالي ثلاثة أشهر. وأُفرج عن الرجلين بعد أربعة أشهر من الاحتجاز.

57- ووقعت البعثة أيضاً حالات اختفاء قسري لأشخاص بسبب مناطقهم الأصلية وروابطهم العائلية. وفي حادث حققت فيه البعثة، اختطف رجال مسلحون يبحثون عن أفراد من شرق ليبيا في مقهى في طرابلس نحو ستة رجال. ووجدت البعثة أن واحداً على الأقل من الضحايا من شرق ليبيا نقل إلى مطار معيتيقة، حيث تم استجوابه بشأن أشخاص آخرين من شرق ليبيا يعيشون في طرابلس وتعرض للتعذيب طوال يومين. وقُيد الضحية وعلّق ورأسه إلى أسفل، في ما يسمى بوضع balanco، وأُحرق شعره بزناد وضربت أعضائه التناسلية وضُغطت بكماشة. ونُقل الضحية بعد ذلك إلى سجن داخل مجمع مطار معيتيقة، حيث استمرت المعاملة القاسية واللاإنسانية. واحتُجز الضحية بمعزل عن العالم الخارجي حتى عام 2017. ولم يُسمح له بالاتصال بأسرته إلا بعد سنة و10 أشهر من اختطافه من المقهى. وتوفي والده، الذي استفسر عن الضحية وقدم شكاوى بشأن اختفائه قبل أن يتمكن ابنه من الاتصال بالأسرة. وتوجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن الضحية تعرض للاختفاء القسري لما يقرب من عامين وللاحتجاز التعسفي لمدة سبع سنوات، كجرائم ضد الإنسانية. وأُطلق سراح الضحية من سجن معيتيقة في عام 2022.

58- ولا يزال مجمع مطار معيتيقة، بما في ذلك أماكن الاحتجاز الموجودة فيه، تحت سيطرة قوة الردع، وهي جماعة مسلحة تم دمجها رسمياً في جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب بقرار من المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني في عام 2018⁽¹⁹⁾. وأعيد تنظيم جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب بقرار من حكومة الوفاق الوطني في عام 2020⁽²⁰⁾.

59- وأبلغت البعثة في عام 2022 عن عدد من حوادث الجريمة ضد الإنسانية تتمثل في الاختفاء القسري في ترهونة⁽²¹⁾. وتوصلت البعثة إلى استنتاج قانوني جديد بشأن الجرائم ضد الإنسانية في ترهونة في قضية زهرة معتوق. واستُدعيت السيدة معتوق في كانون الأول/ديسمبر 2019 إلى مركز شرطة ترهونة لتقديم دليل على هوية زوجها. وكان قد اقتيد من منزلهم قبل أيام. ووفقاً لشهود، التقت السيدة معتوق بزوجها في مركز الشرطة، لكنها بدت مهزوزة في آخر اتصال لها مع أسرتها. واستُخرجت جثة السيدة معتوق من مقبرة جماعية في عام 2020. وثبت أنها توفيت متأثرة بجراح ناجمة عن طلقات نارية في الرأس والجذع والحوض. ووجدت البعثة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن السيدة معتوق كانت ضحية للاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية والقتل كجريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب.

دال - الانتهاكات في سياق الحرمان من الحرية

60- ظلّ الحرمان من الحرية المتفشّي والواسع النطاق الذي يتعرض له الليبيون وسواهم من غير المهاجرين في مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء البلاد عنصراً أساسياً في جميع تقارير البعثة. وأجرت البعثة، منذ إنشائها، أكثر من 134 مقابلة مع محتجزين حاليين وسابقين وأقاربهم وشهود مطلعين وأفراد آخرين بشأن أكثر من 41 موقع احتجاز في جميع أنحاء ليبيا. وحصلت البعثة أيضاً على عدد كبير من الأدلة الداعمة وعلى أدلة أخرى تتعلق بانتهاكات القانون الدولي التي تحدث في مراكز الاحتجاز هذه، ومن

(19) حكومة الوفاق الوطني، قرار المجلس الرئاسي رقم 555 لسنة (2018).

(20) حكومة الوفاق الوطني، قرار المجلس الرئاسي رقم 578 (2020).

(21) انظر A/HRC/50/CRP.3 و A/HRC/48/83.

بينها "السجون السرية". وقدرت الحكومة عدد المحتجزين الإجمالي بنحو 18 523 شخصاً، غير أن الأدلة التي جمعتها البعثة تشير إلى أن الراجح أن يكون عدد المحتجزين تعسفاً الحقيقي أعلى من ذلك بكثير .

61- وأثبتت البعثة، في فترة ولايتها الأخيرة، استنتاجها السابق بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل والتعذيب والسجن والاعتصاب والاختفاء القسري وغيرها من الأعمال اللاإنسانية قد ارتكبت في عدة أماكن احتجاز في غرب ليبيا وشرقها وجنوبها منذ عام 2016. ووثقت البعثة انتشار الأعمال الأساسية المشككة للجرائم ضد الإنسانية في مجمع احتجاز معيثة في طرابلس الذي تسيطر عليه قوة الردع وفي سجن الكوييفية وغرناة اللذين تديرهما القوات المسلحة العربية الليبية وفي مراكز الاحتجاز الخاضعة لسيطرة جهاز دعم الاستقرار .

62- وينتمي ضحايا الانتهاكات والاعتداءات المتعلقة بالاحتجاز إلى كل شرائح المجتمع الليبي ومن بينهم أطفال ورجال ونساء بالغون ومدافعون عن حقوق الإنسان ومشاركون سياسيون وممثلون للمجتمع المدني وأفراد من القوات العسكرية أو الأمنية ومهنيون قانونيون وأشخاص ذوو ميول جنسية وهويات جنسانية متنوعة مفترضة أو فعلية. ولم يُواجه جميع الضحايا والشهود الذين قابلتهم البعثة على وجه التقريب بالأدلة المقدمة ضدهم واحتُجزوا دون توجيه تهم إليهم. وعلى النحو المفصل في تقارير البعثة السابقة، تُوصف ظروف الاحتجاز في جميع مراكز الاحتجاز الليبية باستمرار بأنها يرثى لها، إذ يتعرض المحتجزون بانتظام للتعذيب والحبس الانفرادي والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. ويُحرم المعتقلون أيضاً من الحصول على ما يكفي من المياه والغذاء والمراحيض والإصحاح والضوء والتمارين الرياضية والرعاية الطبية والمشورة القانونية والتواصل مع أفراد أسرهم.

63- ويتعرض المحتجزون للتعذيب المنهجي، ولا سيما في مراكز الاحتجاز داخل مجمع مطار معيثة. ووفقاً لأحد المحتجزين هناك لأكثر من ثلاث سنوات، يتم "إدخال" المحتجزين في "غرفة تشبه مستشفى للمجانين، حيث الضرب إلزامي [...] ويتدفق الدم". ولم توجه قط تهمة إلى الضحية بارتكاب جريمة ولم يُفتح أي تحقيق في احتجازه التعسفي.

64- وحققت البعثة في الاحتجاز التعسفي لعبد الحكيم المشري في مركز احتجاز معيثة منذ اختطافه غير القانوني في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2016 بادعاءات غامضة بالانتماء إلى داعش. ومثل هذه الاتهامات شائع ضد أشخاص من سرت ولم يُواجه الضحية أبداً بأدلة تدعم هذا الادعاء. وأوضح أحد الشهود أن عائلته انتظرت في صف الانتظار لأكثر من 14 ساعة للتحدث مع الضحية.

65- وفي حالة أخرى مماثلة، أُلقي القبض على عقيد في الجيش الليبي، هو أسامة محمد صالح الغافر واحتجزته القوات المسلحة العربية الليبية في 7 كانون الأول/ديسمبر 2016 بالقرب من سدره. وظهر كسجين على قناة ليبيا الحدث التلفزيونية وقت اعتقاله. والنقى أحد أفراد الأسرة بشاهد عيان أخبره أنه رأى العقيد الغافر في سجن تديره كتيبة طارق بن زياد في أوائل عام 2017 في منطقة سيدي فرج بالقرب من بنغازي. وتم تجريده من ملابسه وتعذيبه في الخارج تحت المطر وبعد ذلك جرده سيارة. ولا يزال مكان وجود العقيد الغافر غير مؤكد.

66- وجمعت البعثة أدلة دامغة على إجبار أسر المحتجزين في سجن معيثة والجديدة على شراء جميع المواد لأقاربهم المحتجزين من متجر خاص في سجن الجديدة يُدعى أن العقيد أسامة نجيم يملكه. والعقيد نجيم هو مدير قسم رسمي في مجمع مراكز احتجاز معيثة وعضو في قوة الردع. وشغل أيضاً منصب رئيس إدارة العمليات والأمن في الشرطة القضائية منذ صدور توجيه بهذا المعنى من قبل وزير العدل آنذاك، محمد لموم. وتوجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن أموالاً عامة حكومية اختلست في مراكز الاحتجاز داخل مجمع مطار معيثة وأن المكاسب المالية غير المشروعة تُحَفِّز الاحتجاز التعسفي كأداة للقمع والاضطهاد.

هاء - انتهاكات الحق في التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير والمعتقد

67- واصلت البعثة التحقيق في انتهاكات الحق في التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والمعتقد في ليبيا. وأكدت تحقيقات البعثة أن السلطات الليبية، ولا سيما جهاز الأمن الداخلي، تقيد الحق في التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير والمعتقد لضمان الطاعة، وترسيخ القيم والمعايير التي تخدم مصالحها الذاتية ومعاينة الانتقادات الموجهة إلى السلطات وقيادتها. وجهاز الأمن الداخلي هو مؤسسة مدنية تابعة للدولة الليبية ذات اختصاص قضائي واسع النطاق ومقره في طريق السكة في طرابلس. وفهمت البعثة أن فروع جهاز الأمن الداخلي تعمل تحت تأثير السلطات في شرق ليبيا وغربها، حسب موقعها.

68- ووجدت البعثة أن أشخاصاً تعرضوا للتعذيب والاعتصام والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري بعد أن أعربوا عن آرائهم بشأن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين والتنوع الجنسي والجنساني وحقوق جماعات السكان الأصليين والدين. وتثير الهجمات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان ونشطاء حقوق المرأة والصحفيون ورابطات المجتمع المدني وسواهم جواً من الخوف يدفع الأفراد إلى ممارسة الرقابة الذاتية أو الاختباء أو النفي في وقت يلزم فيه تهيئة مناخ يفضي إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة.

69- وتمثل قضية جابر زين خير مثال على استخدام التدابير والقوانين المادية للقمع. وهو رجل سوداني هاجر إلى ليبيا في سن 6 سنوات وجمع عدداً كبيراً من المتابعين عبر الإنترنت بسبب منشوراته ومحادثاته العامة حول العنصرية وحرية الدين وحقوق المرأة. وتعرض السيد زين للاختفاء القسري لمدة 20 شهراً واحتجز تعسفاً لمدة تزيد عن عامين بعد اختطافه في طرابلس في 25 أيلول/سبتمبر 2016 من قبل أفراد مسلحين من قوات الدعم الخاصة الثانية التابعة لوزارة الداخلية من طرابلس. واستُجوب السيد زين، خلال فترة احتجازه، عن كتاباته وآرائه حول الدين وعلاقته بالمنظمات الدولية والسفارات وموقفه من المرأة. واتهم بأنه ليس مسلماً وبإفساد المجتمع الليبي. وتعرض السيد زين للاعتداء الجنسي، والضرب بالعصي وبأنايبب الغاز واللكمات وبالركبتين وهدد المحققون باغتصاب شقيقاته. وفي إحدى الحوادث، حاول المحققون اغتصابه برصاصة طولها 12 سنتيمتراً. وفي أيار/مايو 2018، مثل السيد زين أمام قاضٍ ووجهت إليه تهمة "الإساءة إلى دين الدولة" و"محاولة تدمير المجتمع الليبي المحافظ" و"الممارسة غير الأخلاقية". ونفى السيد زين التهم وتم ترحيله في تشرين الثاني/نوفمبر 2018. ووجدت البعثة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن حقوق السيد زين في حرية تكوين الجمعيات والتجمع والتعبير والمعتقد قد انتهكت وأنه ضحية للاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب والطرده التعسفي.

قمع حركة تنوير وأعضائها

70- في عام 2022، نشر جهاز الأمن الداخلي على صفحته على فيسبوك وموقعه الإلكتروني مقاطع فيديو "اعترافات" لرجال، تحت الإكراه على ما يبدو، يعلنون فيها أنهم وآخرون أعضاء في حركة تنوير وأنهم ملحدون ولا أدرييون ونسويون وكفار⁽²²⁾. وفي كانون الأول/ديسمبر 2022، حكمت محكمة محلية في طرابلس على أربعة من هؤلاء الرجال بالسجن لمدة ثلاث سنوات "مع الأشغال الشاقة" وفُرضت عليهم غرامة. ويساور البعثة القلق لأن الأدلة التي اعتمد عليها انتزعت في ظروف قسرية دون حضور محامين. ويساور البعثة القلق أيضاً لأن الأحكام القانونية التي أُستند إليها لا تتسق مع مبدأ الشرعية والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

(22) A/HRC/50/63، الفقرة 65.

التشريعات التي تتعارض مع الحريات الأساسية

- 71- يجوز تقييد حق الفرد في المجاهرة بمعتقده وفي حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، رهناً بالضرورة والتبرير والتناسب. ولا تتوافق بعض المصطلحات الغامضة المستخدمة في التشريعات الليبية مع الحق في حرية التعبير الذي يتطلب أن تكون القوانين دقيقة دقة كافية لتمكين الفرد من تنظيم سلوكه⁽²³⁾. فقانون العقوبات الليبي ينص، على سبيل المثال، على عقوبة الإعدام لأي آراء أو مبادئ تهدف إلى قلب النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة⁽²⁴⁾ ويحرم التجديف⁽²⁵⁾. وبالمثل، ينص قانون الاتصالات على أن نشر معلومات وبيانات "تمس بالتراث السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي للمجتمع العربي الليبي" يعاقب عليه⁽²⁶⁾.
- 72- وتشعر البعثة بالقلق إزاء قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الذي أصبح نافذاً في تشرين الأول/أكتوبر 2022 وقد يؤدي إلى مزيد من التضيق على الفضاء المدني المقصود أصلاً والخاضع لرقابة مشددة على الإنترنت. ويمنح القانون السلطات الليبية سلطات تقديرية واسعة لتقييد وتجريم حرية التعبير والرأي والمعتقد على الإنترنت استناداً إلى "النظام العام والآداب"⁽²⁷⁾.
- 73- وتضررت منظمات المجتمع المدني أيضاً بشكل مباشر من قرار المجلس الرئاسي رقم 286 لسنة 2019، الذي فرض فيه المجلس إجراءات إبلاغ صارمة على منظمات المجتمع المدني وضيق نطاق أنشطة الجمعيات في ليبيا⁽²⁸⁾.

واو - النساء

- 74- تتعرض النساء للتمييز بشكل منهجي في ليبيا وتدهور وضع المرأة بشكل ملحوظ منذ إنشاء البعثة. وتفاقم هذا الوضع بسبب عسكرة ليبيا، وتكاثر الجماعات المسلحة التي تتزايد سلطاتها باستمرار وضعف مؤسسات الدولة.
- 75- ومما يثير القلق أن البعثة تلقت معلومات عن ازدياد العنف المنزلي في سياق توافر الأسلحة والصدمات النفسية التي يعاني منها المعتدون وجائحة كوفيد-19 والقيود المفروضة على الحركة من قبل الأمن. وفي تموز/يوليه 2022، هزت موجة من جرائم قتل الإناث "المرتبطة بالشرف" البلاد فيما يشار إليه باسم "الأسبوع الدامي". فخلال أسبوع عيد الأضحى وحده، قُتل ست نساء على الأقل على أيدي أزواجهن أو آبائهن أو إخوانهن أو خاطبيهن. أدى الغضب العام الذي أثارته عمليات القتل هذه إلى اعتقالات. ومع ذلك، قلماً يحاكم مرتكبو العنف ضد المرأة أو يحكم عليهم بأحكام تتناسب مع خطورة هذه الجريمة.
- 76- ولا يوجد قانون شامل لمكافحة العنف ضد المرأة في ليبيا. وليس لدى ليبيا خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000). وتعرض التعاون بين الأمم المتحدة وليبيا بشأن القضايا المتعلقة بالمرأة لانتكاسة. وأثارت مذكرة التفاهم الصادرة في تشرين الأول/أكتوبر 2021 بين هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ووزيرة الدولة لشؤون المرأة التي تضمنت

(23) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011).

(24) ليبيا، قانون العقوبات (1953)، المادة 207.

(25) المرجع نفسه، المادة 291.

(26) ليبيا، قانون الاتصالات رقم 22 (2010)، المادة 35.

(27) ليبيا، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 5 (2022)، المادة 4.

(28) حكومة الوفاق الوطني، قرار المجلس الرئاسي رقم 286 لسنة (2019).

إشارة مرجعية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، ضجة وفُتح تحقيق ضد وزيرة الدولة لشؤون المرأة. وألغي قرار توقيع مذكرة التفاهم في أيلول/سبتمبر 2022.

77- ويستحق تشويه سمعة وزيرة الدولة لشؤون المرأة، وهي إحدى النساء القلائل اللاتي يشغلن مناصب عامة عليا، الشجب وهو يثبط مشاركة المرأة في السياسة. والهجوم على وزيرة الدولة لشؤون المرأة ليس حدثاً معزولاً، فقد لاحظت البعثة توجيه انتقادات لاذعة مماثلة على الإنترنت إلى وزير الخارجية ووزير العدل، وكلاهما امرأة.

78- ومن المسائل الأخرى التي تثير قلق البعثة المعاملة التمييزية للمرأة الليبية المتروجة من غير ليبين. ويجب أن تمتلك المرأة الليبية الحق في نقل جنسيتها إلى أطفالها على قدم المساواة مع الرجل. وينبغي السماح لها بالاحتفاظ برقم هويتها الوطنية وحققها في الترشح لمنصب سياسي إن هي تزوجت من رجل غير ليبي. وترقى المعاملة غير المتساوية للمرأة الليبية إلى انتهاك بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

79- وتابعت البعثة ردود فعل السلطات المحلية على الاختفاء القسري لسهام سرقية منذ ما يقرب من أربع سنوات وقتل حنان براسي خارج نطاق القضاء في عام 2020. ولدى البعثة أسباب معقولة للاعتقاد بأن قيادة القوات المسلحة العربية الليبية لم تتخذ تدابير معقولة لإحالة تلك الحالات إلى السلطات المختصة لإجراء تحقيق ومقاضاة بشكل فعال وحقيقي ومستقل.

80- واختطفَت السيدة سرقية من منزلها في منطقة بوهديمة المشددة الحراسة في بنغازي خلال فترة ما بعد الظهر من قبل 25 إلى 30 رجلاً مسلحاً كانوا يرتدون أقنعة وزيّاً رسمياً. وكانت قد أجرت مقابلة في اليوم السابق لاختطافها عارضت فيها هجوم القوات المسلحة العربية الليبية على طرابلس. وتخضع بنغازي لسيطرة القوات المسلحة العربية الليبية وقائدها خليفة حفتر بشكل فعال ومحكم. ويشير حجم العملية وطابعها المتطور إلى أن القيادة العليا للقوات المسلحة العربية الليبية كانت على علم، أو كان ينبغي لها أن تعلم، باختطاف السيدة سرقية ومصيرها.

81- وقُتلت السيدة براسي رمياً بالرصاص في وضح النهار على يد رجلين مسلحين وملثمين في وسط بنغازي. وكانت قد أعلنت لأتباعها البالغ عددهم 70 000 شخص في اليوم السابق لمقتلها أنها ستنتشر معلومات عن صدام حفتر، نجل خليفة حفتر. ورغم أن عمر مراجعة المجرحي هو رسمياً قائد لواء طارق بن زياد، فإن الأدلة تبين أن هذه المجموعة يسيطر عليها صدام حفتر.

زاي - العنف الجنسي والجنساني

82- لا توجد حماية أو مساءلة بشأن ضحايا العنف الجنسي والعنف الجنساني في ليبيا. والنساء والمحتجزون والمهاجرون والأشخاص من الميول الجنسية والهويات الجنسانية المختلفة معرضون بشكل خاص للعنف الجنسي والعنف الجنساني في ليبيا بسبب مزيج من المعايير الأبوية المتقشبة وعدم المساواة بين الجنسين وانعدام ترتيبات مؤسسية تضمن الإبلاغ الآمن عن العنف الجنسي ومساعدة الضحايا واللجوء إلى القانون غير الفعال أو المنعدم.

83- وأكدت التحقيقات التي أجرتها البعثة في الآونة الأخيرة أن العنف الجنسي والعنف الجنساني لا يزالان يستخدمان على نطاق واسع من قبل الجهات الفاعلة الحكومية الليبية والقوات المسلحة العربية الليبية لانتزاع اعترافات من الصحفيين والنشطاء والمحتجزين والمهاجرين والنساء ومعاقبتهم وإخضاعهم وترويعهم وإسكاتهم، بما في ذلك على أساس الميل الشخص الجنسي الفعلي أو المتصور وهويته

الجنسانية⁽²⁹⁾. وتتورط في أعمال العنف هذه وكالة الأمن الداخلي وجهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب اللذان يشكلان رسمياً جزءاً من الدولة⁽³⁰⁾. واستُخدمت الإيديولوجيات المحافظة السلفية الميول لتبرير العنف الجنسي والعنف الجنساني وتحفيزهما.

84- وفي حالة رمزية وقتها البعثة، احتجز شابان ليبيان، ينظر إليهما على أنهما مثليان، وأجبرهما رجال مدججون بالسلاح على فتح هواتفهما وتمكينهم من الاطلاع على محتوياتهما. واقتيد الشابان إلى مجمع مطار معيّنقة وسلما إلى قوة الردع. وهناك، قام رجل ملتح يرتدي ملابس تقليدية - يوصف بأنه شيخ - بتعذيب الضحيتين بشدة وتوجيه ألفاظ بذيئة إليهما والحط من ميلهما الجنسي. وأفرج عن أحد الضحايا في اليوم نفسه، بينما احتجز الآخر لمدة أربعة أيام. وأبلغ الرجل الذي ظل رهن الاحتجاز البعثة بأنه أمر فيما بعد، تحت تهديد السلاح، بتعرية الجزء الأسفل من جسده واغتصبه الحراس. وطلب من الضحية أثناء الاحتجاز تقديم معلومات عن مثليين آخرين. وفر الناجيان بعد ذلك من ليبيا.

85- ويبرر التشريع الليبي العنف الجنسي والعنف الجنساني في ليبيا ويؤدي إلى الإيذاء المزدوج. فعلى سبيل المثال، لا يتم تجريم الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي في ليبيا وفقاً للقانون والمعايير الدولية⁽³¹⁾. ويُفسّر الحكم الوارد في قانون العقوبات الليبي بشأن "الاتصال الجنسي مع شخص آخر بالقوة أو التهديد أو الخداع" على أنه إيلاج الجهاز التناسلي الذكوري في الفرج أو في الشرج ولا تؤخذ في الحسبان الظروف القسرية أو الاغتصاب تحت غطاء الزوجية⁽³²⁾. ويُعاقب على العلاقات الجنسية بين البالغين بالتراضي، سواء أكانت هذه العلاقات علاقات جنسية مثلية أو علاقات جنسية خارج إطار الزواج. وعلاوة على ذلك، ينص القانون على تبرئة الجاني إن تزوج الضحية وظل متزوجاً بها لمدة ثلاث سنوات⁽³³⁾.

86- وامتنع جميع الناجيين على وجه التقريب الذين جرت مقابلتهم عن تقديم شكاوى خوفاً من الانتقام أو الاعتقال أو الابتزاز. وسلطت قضية تتعلق بصحفية ليبية أبلغت عن تعرضها للاغتصاب والتعذيب مراراً وتكراراً أثناء احتجازها الضوء على الصعوبات التي يواجهها الناجون من العنف الجنسي. وهددت الضحية بأن قوة الردع ستقوم باعتقالها بتهمة الدعارة واعتبارها "مدنسة" إن هي اشتمت من تعرضها للاغتصاب. وعندما اشتبهت الضحية في أنها حامل تظاهرت بأنها بحاجة إلى فحص الدم لتأكيد الحمل وتناولت من تلقاء نفسها دواء لإنهائه. ويعد الإجهاض جريمة جنائية في ليبيا، ما لم يكن ذلك ضرورياً للحفاظ على حياة الأم. وفي حالة أخرى، أُلقي القبض على طالبة لجوء سودانية بعد ولادتها في مستشفى عام. وعلى الرغم من ادعائها بأن الحمل بالطفل كان بسبب الاغتصاب، اتهمت الضحية بالانخراط في علاقات جنسية خارج إطار الزواج، وهو فعل يُعد جريمة في ليبيا.

حاء - الأطفال

87- كانت البعثة قد أبلغت سابقاً عن الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في ليبيا. على سبيل المثال، أثبتت البعثة في تقريرها الأول المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن أطفالاً سوريين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 عاماً قد جُنّدوا في جماعات مسلحة منذ أواخر عام 2019. وذكرت

(29) يتناول الفرع ثالثاً - باء العنف الجنسي والجنساني ضد المهاجرين.

(30) Amnesty International, "Libya: The Internal Security Agency intensifies crackdown on freedom of expression", 23 March 2022.

(31) انظر A/HRC/47/26/Add.1.

(32) قانون العقوبات، المادة 407.

(33) المرجع نفسه، المادة 424.

البعثة في هذا الصدد أن ليبيا ربما لم تمتثل لالتزاماتها بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة⁽³⁴⁾.

88- وتلقت البعثة منذ ذلك الحين معلومات تفيد بأن الأطفال السوريين لا يزالون يجندون في الجماعات المسلحة وأن أطفال الأقليات في ليبيا المفتقرين إلى الجنسية ويعوز وضعهم القانوني التحديد يكونون عرضة للمشاركة في القتال. وظلت البعثة تتلقى تقارير عن احتجاز الأطفال تعسفاً مع والديهم أو مع محتجزين لا ينتمون إلى أسرهم، فضلاً عن الأضرار التي لحقت بالأطفال خلال الاشتباكات المسلحة والأعمال العدائية بسبب الذخائر غير المنفجرة، من بين أمور أخرى. ورغم أن البعثة لم تتمكن من تأكيد هذه التقارير والتحقيق فيها بصورة مستقلة، فإنها تشدد على ضرورة إجراء مزيد من التحقيق في الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال وحقوقهم.

طاء - المشردون داخلياً

89- رحبت البعثة بوضع استراتيجية وطنية للحلول الدائمة والموافقة على أموال لدعم إعادة إعمار عدة مناطق تضررت خلال النزاعات وتقديم تعويضات للأشخاص المعنيين عن الخسائر في الممتلكات. ورغم هذه الخطوات المشجعة، لاحظت البعث أن أي تمويل لم يُصرف لغرض الإعمار وأن جهوداً محدودة بُذلت بوجه عام لهيئة الظروف اللازمة لعودة الناس بطريقة طوعية وكريمة. ولا تزال الأضرار التي لحقت بالمنازل والمباني الإدارية، فضلاً عن محدودية فرص الحصول على الخدمات الأساسية، تشكل عقبات رئيسية أمام هذه العودة. ولا يزال العديد من سكان مرزق الذين فروا منها بين شباط/فبراير وآب/أغسطس 2019 نازحين ولن يتمكنوا من العودة إلا إذا أُجريت استثمارات كبيرة لترميم المباني الإدارية والمساكن وتوفير الخدمات لسبل كسب عيشهم. وعلى المنوال نفسه، لا تزال تاورغة التي شهدت نزوحاً جماعياً لزماء 40 000 شخص في عام 2011، غير صالحة للسكن إلى حد كبير وعاد عدد قليل جداً من النازحين على الرغم من وجود اتفاق لهذا الغرض تم توقيعه في عام 2018. وأفيد عن وجود ذخائر غير منفجرة في مناطق عديدة تشكل خطراً على سلامة الراغبين في العودة.

90- وتنتمي أكبر مجموعة من المشردين داخلياً إلى مدينة بنغازي، حيث نزح مئات الآلاف من الأشخاص بين عامي 2014 و2017 خلال أعمال العنف بين القوات المسلحة العربية الليبية ومختلف الجماعات المسلحة غير الحكومية مثل داعش. ورغم عودة الكثيرين، علمت البعثة أن بعض المشردين داخلياً ما زالوا غير قادرين على العودة إلى مناطقهم الأصلية في بنغازي ودرنة، بسبب احتمال تعرضهم للاضطهاد أو الانتقام من جانب الميليشيات.

91- ويوجد أغلب المشردين داخلياً الأمان في المراكز الحضرية الرئيسية، مثل بنغازي ومصراتة وطرابلس. وتوجد أدلة متزايدة على أن الكثيرين في هذه المواقع اندمجوا محلياً وقد لا يرغبون في العودة. وينبغي أن تتاح للمشردين داخلياً فرص الحصول على الخدمات وسبل كسب العيش نفسها التي تتمتع بها المجتمعات المضيفة. وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم في هذا الصدد، تلقت البعثة روايات عن تعرض مشردين داخلياً للتمييز ضدّهم وتركهم عاجزين عن الاستفادة من حقوقهم. وعلاوة على ذلك، لا يتاح للنساء والفتيات سوى نذر قليل جداً من الخدمات الخاصة بالجنسانية. وتلقت البعثة أيضاً تقارير عن حالات إجلاء في أماكن مثل سيدي السايح والدعوة الإسلامية وبنو وليد.

92- وتمثل المصالحة الوطنية، بما في ذلك العدالة الانتقالية، شرطاً لحل مشكلة النزوح الداخلي في ليبيا. ولم تلق البعثة أي معلومات تفيد بأن السلطات أتاحت للمشردين داخلياً سبل انتصاف فعالة من

(34) A/HRC/48/83، الفقرة 67.

الانتهاكات المتصلة بالتشرد، بما في ذلك اللجوء إلى العدالة وجبر الضرر الذي لحق بهم، أو أنها اتخذت الخطوات اللازمة لمساءلة مرتكبي الانتهاكات.

93- ومن الضروري أن تصدق ليبيا على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخلياً لعام 2019 التي وقعت عليها، بهدف اتخاذ تدابير فعالة لحماية المشردين داخلياً وإيجاد حل لأوضاعهم، استناداً إلى إطار معياري.

ياء - الاعتداءات على المهنيين القانونيين والتحديات التي تواجه سيادة القانون

94- حققت البعثة في الهجمات ضد المهنيين القانونيين وحددت التحديات التي تواجه سيادة القانون في ليبيا. وعلى الرغم من أن السلطة القضائية الليبية متمسكة نسبياً، وجدت البعثة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن أفعالاً ارتكبت قد قوضت استقلال القضاء وقلصت سيادة القانون. ومن الضروري وجود نظام قضائي مستقل ونزيه وكفء وفعال إن أُريد للضحايا أن يكونوا قادرين على التماس سبل الانتصاف والمساءلة وتلقيها على المستوى المحلي.

95- ووثقت البعثة ما يُدعى من احتجاز عدد من القضاة والمدعين العامين تعسفاً و(محاولة قتلهم). ووثقت البعثة أيضاً حالات حُرْم فيها محتجزون من الاتصال بمحاميين وتلقت تقارير عن استبدال قضاة لتحقيق نتيجة معينة وإصدار أحكام مكيفة لخدمة مصالح معينة وقضايا لم تُقدم إلى المحاكمة بسبب الانتماآت القبلية. ووردت أنباء عن وقوع اعتداءات على العاملين في المهن القانونية في بنغازي وطرابلس وسرت وسبها.

96- فعلى سبيل المثال، وثقت البعثة حالة محام في طرابلس كان يرفع دعاوى مدنية، معظمها دعاوى قضائية ضد الحكومة تطالب بتقديم تعويض ضحايا الجرائم التي ارتكبتها ميليشيات مدرجة في كشوف المرتبات الحكومية. وكان يعارض قيام الميليشيات بتجنيد الأطفال. واختُطف الضحية من شوارع طرابلس في نيسان/أبريل 2019، واحتُجز واستُجوب. ووافق الجناة على إطلاق سراحه بشرط ألا يمضي قدماً في الدعاوى القضائية وأن يكف عن التحدث علناً عن تجنيد الأطفال. وأُطلق سراح الضحية بعد يوم واحد. وبعد ذلك بوقت قصير غادر ليبيا ولم يعد أبداً.

97- وفي قضية رمزية أخرى تعود إلى عام 2021، اختُطف محامية في بنغازي من الشارع بالقرب من محكمة أجدابيا واحتجزت تعسفاً في ظروف غير إنسانية وتعرضت للاختفاء القسري لمدة يومين من قبل جهاز الأمن الداخلي قبل إلقائها في الشارع مقيدة اليدين ومعصوبة العينين. وفي آب/أغسطس 2022، تعرض محام آخر للضرب المبرح من قبل عناصر من قوة الردع داخل قاعة محكمة في طرابلس أمام القضاة واختطفته قوة الردع ثم احتُجز في سجن معيثة لمدة ثماني ساعات تقريباً، قبل إطلاق سراحه بعد ضغوط من جهات خارجية.

98- وخلصت البعثة إلى أنه لا يوجد تشريع محلي ينص على تدابير لحماية الشهود والضحايا. ولا تُوجد قوة أمنية أو عسكرية ليبية قادرة على توفير الحماية الأمنية للمحاكم ومكاتب المدعين العامين والقضاء وفقاً للممارسة الدولية. والواقع أن غرفة عمليات الشرطة القضائية، وهي جزء من الشرطة القضائية مكلف بتوفير الأمن القضائي، متورطة في هجمات على موظفين قضائيين.

99- ويواجه الضحايا الذين يلتمسون العدالة من خلال السبل المحلية عقبات كأداء، فعلى سبيل المثال، أفاد من سَعوا إلى تقديم شكاوى إلى النيابة العامة في طرابلس، بعد فرارهم إلى أراض تقع خارج سيطرة القوات المسلحة العربية الليبية، بأن مدعين عامين أخبروهم أنهم ليس لديهم اختصاص للتحقيق في

جرائم يُدعى أن كتيبة طارق بن زياد ارتكبتها. وأفيد كذلك أنه لم يتم الاستماع إلى أي قضايا جنائية في فزان بين عامي 2011 و2019 وأن مراكز الشرطة تُغلق أبوابها بحلول الساعة 2 بعد الظهر.

المحاكمات العسكرية للمدنيين

100- تدير القوات المسلحة العربية الليبية نظاماً قضائياً عسكرياً موازياً في المناطق الخاضعة لسيطرتها. وسن مجلس النواب، المتحالف مع القوات المسلحة العربية الليبية منذ عام 2014، قانوناً في عام 2016 يوسع نطاق الاختصاص الشخصي والموضوعي للقضاء العسكري ليشمل المدنيين من أفراد الميليشيات ومن يرتكبون "أعمالاً إرهابية". وتنتهك محاكمات المدنيين أمام المحاكم العسكرية القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لأنها لا تقي، في كثير من الأحيان، بمتطلبات استقلال القضاء وحياده وكفاءته بموجب الحق في محاكمة عادلة.

رابعاً- التوصيات

101- لا تزال جميع توصيات البعثة السابقة مجدية ويجب تنفيذها.

102- وتدعو البعثة السلطات الليبية إلى أن تفعل ما يلي:

(أ) التحقيق مع الأفراد الذين يُدعى أنهم مسؤولون عن انتهاكات وتجاوزات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي المحلي ومقاضاتهم، وفقاً ل ضمانات مراعاة الأصول القانونية الواجبة ومبدأ الشرعية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي لها أن تستبعد العفو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية وأن تهيئ بيئة عمل آمنة للقضاة والمحامين والمدعين العامين؛

(ب) الالتزام بالتعهد الذي قطعه لمجلس حقوق الإنسان في عام 2022 باستخدام نتائج البعثة وتوصياتها كخط أساس لتقارير ليبيا المستقبلية المقدمة إلى المجلس في إطار الاستعراض الدوري الشامل وهيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

(ج) اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل لإنشاء قوات مسلحة وقوات أمنية متكاملة وفقاً للمعايير والممارسات الدولية؛

(د) إعادة هيكلة قطاع أمن الدولة وإخضاعه لآلية رقابة مدنية مستقلة تعمل وفقاً لمعايير القانون الدولي؛

(هـ) وقف جميع المحاكمات العسكرية للمدنيين ووقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية ضد المدنيين؛

(و) وضع حد لتجريم دخول المهاجرين غير النظاميين إلى ليبيا وإقامتهم فيها، والإفراج الفوري عن المهاجرين المحتجزين تعسفاً، بسبل من بينها تعديل القانون رقم 19 بشأن مكافحة الهجرة غير النظامية لعام 2010. وعندما يكون احتجاز المهاجرين مبرراً، ينبغي الفصل بين النساء والرجال وإبقائهم في ظروف إنسانية وكريمة؛

(ز) تفكيك السجون السرية والإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً؛

- (ح) التعاون الكامل مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات المقدمة من جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة وتسهيل وصولهم الآمن دون عوائق إلى جميع أنحاء ليبيا وأماكن الاحتجاز، حسب الطلب؛
- (ط) التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية وتيسير الوصول الآمن لها دون عوائق؛
- (ي) ضمان التمتع بالحقوق الأساسية، بما في ذلك تبادل الآراء والمعلومات المتنوعة الحر والآمن؛
- (ك) حماية وتعزيز حقوق المرأة والأقليات والأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسية المختلفة ونشطاء المجتمع المدني والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وتشجيع مشاركتهم في الحياة السياسية والعامة؛
- (ل) تعديل أحكام قانون العقوبات الليبي وقانون المطبوعات بالقدر اللازم لمواءمتها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- (م) تعديل قانون مكافحة جرائم المعلوماتية وقانون الجمعيات المدنية ولوائح وسائط الإعلام، بما في ذلك القرار رقم 811(2022)، وقانون المطبوعات بالقدر اللازم لمواءمتها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- (ن) تدارك القيود غير المبررة المفروضة على منظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية في ليبيا وإغائها؛
- (س) تعزيز الجهود الرامية إلى تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وشفافة؛
- (ع) اتخاذ إجراءات تصحيحية لإعمال حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والحصول على جبر الضرر، وتحقيقاً لهذه الغاية:
- '1' وضع واعتماد خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان تعبر عن القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتتناول جميع النتائج والتوصيات التي تقدمها البعثة والهيئات الدولية لحقوق الإنسان؛
- '2' سن تشريعات ووضع نظام لحماية الضحايا والشهود من الانتقام؛
- '3' وضع خارطة طريق شاملة وجامعة تركز على الضحايا وتكون مفصلة بشأن العدالة الانتقالية والمساءلة في ليبيا؛
- '4' تعديل المادة 417 من قانون الإجراءات الجنائية لإتاحة إقامة دعوى مدنية حتى في حالة انعدام إدانة جنائية؛
- (ف) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بسبل من بينها اتخاذ التدابير المناسبة لتعديل الممارسات التي تهمش المرأة في المجالين العام والخاص؛
- (ص) ضمان أن تحمي التشريعات الشاملة المرأة من العنف وتمنعه وتعاقب عليه، وجعل التعريف القانوني للاغتصاب متماشياً مع القانون والمعايير الدولية، وإلغاء أحكام، مثل المادة 424 من قانون العقوبات الليبي، التي تخفف مسؤولية أو تعفي الجاني عن الاغتصاب أو تعفيه منها؛

(ق) الحرص على أن يتمكن المشردون داخلياً من اتخاذ قرارات طوعية ومستنيرة بشأن نوع الحلول الدائمة التي يأخذون بها، بما في ذلك العودة إلى أماكنهم الأصلية، وضمان حصول المشردين داخلياً على حقوقهم واستحقاقاتهم في مناطق تشريدهم دون أي تمييز؛

(ر) إزالة جميع الذخائر غير المنفجرة؛

(ش) مواصلة البحث عن المقابر الجماعية المفقودة والمتبقية، بوسائل من بينها استخدام النتائج التي توصلت إليها البعثة في هذا الصدد بشأن ترهونة، والقيام، تحقيقاً لهذه الغاية، باتخاذ خطوات للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

(ت) اتخاذ خطوات لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحلول الدائمة وغيرها من الأطر ذات الصلة لحل مشكلة التشرد الداخلي، بوسائل من بينها تخصيص التمويل اللازم والاستثمار في إعادة إعمار مناطق المشردين داخلياً الأصلية.

103- وتدعو البعثة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والدول الثالثة إلى القيام بما يلي:

(أ) حث مجلس حقوق الإنسان على إنشاء آلية تحقيق دولية مستقلة ودعوة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى إنشاء آلية متميزة ومستقلة ذات ولاية مستمرة لرصد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ليبيا والإبلاغ عنها، بهدف دعم جهود المصالحة الليبية ومساعدة السلطات الليبية في تحقيق العدالة الانتقالية والمساءلة. وفي هذا الصدد، تدعو البعثة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والدول الثالثة إلى تزويد الآليات بالموارد اللازمة لها للاضطلاع بمهامها بكفاءة وفعالية؛

(ب) تطبيق سياسة صارمة للعناية الواجبة بحقوق الإنسان على الدعم الذي تقدمه للسلطات في ليبيا، لا سيما فيما يتعلق بقطاع أمن الدولة الليبي؛

(ج) زيادة الموارد وغيرها من أشكال الدعم المقدمة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عملاً بقرار مجلس الأمن 2542(2020)؛

(د) مساعدة ليبيا في وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وتنفيذها بوسائل منها تزويدها بالدعم التقني ودعم بناء القدرات؛

(هـ) ممارسة الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية المرتكبة في ليبيا، بما في ذلك الولاية على المرتزقة والمقاتلين الأجانب؛

(و) التعاون مع مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في التحقيق في الوضع في ليبيا، بسبل من بينها تسليم الأفراد الذين تصدر بحقهم مذكرة توقيف؛

(ز) الالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية الوارد في القانون الدولي العرفي ووقف جميع أشكال الدعم المباشر وغير المباشر للجهات الليبية الفاعلة المتورطة في جرائم ضد الإنسانية وفي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في حق المهاجرين، مثل جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية وجهاز دعم الاستقرار وحفر السواحل الليبي؛

(ح) تنظيم الهجرة وفقاً للقانون الدولي والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.